

Distr.: General
30 April 2012
Arabic
Original: English and Russian

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها - اتفاقية نيويورك
- القضية رقم ١١٤٠: اتفاقية نيويورك، المادة الخامسة (١) (هـ) - الاتحاد الروسي: مجلس المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي، القرار رقم 6547/10 (٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) ٣
- القضية رقم ١١٤١: اتفاقية نيويورك، المادة الثانية (٣) - الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم الاتحادية لمنطقة موسكو، القرار رقم KG-A40/13192-08 (٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) ٤
- القضية رقم ١١٤٢: اتفاقية نيويورك، المادة الخامسة (١) (ج) و(٢) (ب) - الاتحاد الروسي: الغرفة المدنية بالمحكمة العليا للاتحاد الروسي، قرار المحكمة رقم 5-G02-23 (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) ٥
- القضية رقم ١١٤٣: اتفاقية نيويورك، المادة الخامسة (١) (ج) - الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم الاتحادية لمنطقة فولغا-فياتكا، القرار رقم 07-20 (١ آذار/مارس ٢٠٠١) ٦
- القضية رقم ١١٤٤: اتفاقية نيويورك، المادة الخامسة (٢) (ب) - الاتحاد الروسي: الغرفة المدنية بالمحكمة العليا للاتحاد الروسي، قرار المحكمة رقم 34-G02-2 (٤ آذار/مارس ٢٠٠٢) ٨
- القضية رقم ١١٤٥: اتفاقية نيويورك، المادة الخامسة - الاتحاد الروسي: الغرفة المدنية بالمحكمة العليا للاتحاد الروسي، قرار المحكمة رقم 34-G01-9 (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) ٩
- القضية رقم ١١٤٦: اتفاقية نيويورك، المادة الثانية (٣) - الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم الاتحادية للمنطقة الشمالية الغربية، القرار رقم 442-4143/99-13 (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) ١٠
- القضية رقم ١١٤٧: اتفاقية نيويورك، المادة الخامسة (١) (هـ) - الاتحاد الروسي: الغرفة المدنية بالمحكمة العليا للاتحاد الروسي، قرار المحكمة رقم 34-G97-8 (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) ١١



مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٢
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها - اتفاقية نيويورك

القضية رقم ١١٤٠: اتفاقية نيويورك، المادة الخامسة (١) (هـ)

الاتحاد الروسي: مجلس المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي

القرار رقم 6547/10

٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الأصل: بالروسية

نُشر بالروسية: نشرة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي، ٢٠١١، رقم ١؛ قاعدة البيانات الإلكترونية لقرارات المحكمة <http://ras.arbitr.ru>.

الخلاصة من إعداد أ. س. كوماروف، المراسل الوطني وأ. إي. مورانوف ون. س. كارييتايا
بعد أن رفض مدعى عليه روسي الامتثال طوعاً لقرار تحكيم صادر عن معهد التحكيم التابع
للغرفة التجارية لستوكهولم بشأن الدفع المسبق لحصته من رسوم التحكيم عن مباشرة
إجراءات التحكيم، قدّم المدعي السويدي طلباً إلى المحكمة الروسية المختصة للاعتراف بقرار
التحكيم الصادر في السويد وإنفاذه.

واستجابت المحكمة لطلب المدعي. وأكدت محكمة عليا ذلك القرار حيث أيدت الاستنتاج
الذي يفيد بأن القانون الدولي وتشريعات الاتحاد الروسي لا يحدان كلاهما من إمكانية
الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها استناداً إلى موضوع النزاع.

وطعنت الشركة الروسية في الحكم لدى المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي التي لم تأخذ
بقرارات المحكمتين الأخريين للاعتبارات التالية: تنص المادة ٣١ من قانون الاتحاد الروسي
الخاص بالتحكيم التجاري الدولي على أن القرار التحكيمي صك يعكس استنتاجاً بشأن
الاستجابة لمطالبة قانونية أو رفضها، ويحدد رسوم التحكيم والتكاليف ذات الصلة بالقضية
قيد النظر وتقسيم تلك الرسوم والتكاليف فيما بين الأطراف. وبخلاف صكوك أخرى
اعتمدتها هيئة التحكيم، فإن قرارات التحكيم تُنهي النظر في القضية إما كلياً أو فيما يخص
المسائل المعروضة للتحكيم.

وفي هذه القضية فإن قرار التحكيم الذي يُلزم المدعى عليه الروسي بتعويض المدعي السويدي
عن المبلغ المسبق الذي دفعه مقابل رسوم التحكيم نيابة عن المدعى عليه صدر باعتباره قراراً
منفصلاً. وتنص المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك على أنه يجوز رفض الاعتراف

بقرار تحكيم وإنفاذه بناء على طلب الطرف الذي صدر ذلك القرار ضده إذا ما أدلى ذلك الطرف للسلطة المختصة في المكان الذي يُطلب فيه الاعتراف والإنفاذ، ما يثبت أن القرار لم يصبح بعد ملزماً للطرفين.

واستناداً إلى أسانيد الدعوى، فإن قرار التحكيم المنفصل كان صكاً مؤقتاً أصدرته هيئة تحكيم أجنبية، تم التذرع به لضمان دفع المصاريف المتوقعة من الطرفين إلى هيئة التحكيم قبل النظر في المنازعة. وحسب قواعد التحكيم لمعهد التحكيم التابع للغرفة التجارية لستوكهولم، فإن المعهد هو الذي يبت في التوزيع النهائي لمصاريف التحكيم بين الطرفين في إجراءات التحكيم. ولا يوجد في أسانيد القضية ما يدل على أن المعهد قد أصدر قراراً في هذا الشأن.

ونتيجة لذلك، يؤكد تفسير منهجي لأحكام القانون الروسي وللمادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك أن قرارات التحكيم التي تصدر بعد نظر المحكمة في موضوع النزاع وبعد إتمام إجراءات التحكيم هي وحدها الخاضعة للإنفاذ. وبناء عليه، فإن تلك الأحكام لا تنطبق على قرارات التحكيم المؤقتة، بما في ذلك القرارات الصادرة عن المحكمة بشأن قضايا إجرائية أخرى (مثل تحصيل رسوم المحكمة وإنشاء الاختصاص واعتماد تدابير مؤقتة). فهذه القرارات غير خاضعة للإنفاذ في إقليم الاتحاد الروسي.

القضية رقم ١١٤١: اتفاقية نيويورك، المادة الثانية (٣)

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم الاتحادية لمنطقة موسكو

القرار رقم KG-A40/13192-08

٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

الأصل: بالروسية

نُشر بالروسية: قاعدة البيانات الإلكترونية لقرارات المحكمة <http://ras.arbitr.ru>.

الخلاصة من إعداد أ. س. كوماروف، المراسل الوطني وأ. إي. مورانوف ون. س. كاريتينايا
رفعت شركة إسرائيلية قضية أمام محكمة روسية مختصة ضد منظمة روسية (يشار إليها فيما يلي بالمدعى عليه) لإنهاء اتفاق أبرم بينهما وتحصيل الديون المستحقة على المنظمة الروسية مقابل العمل الذي اضطلع به بموجب ذلك الاتفاق. واعترض المدعى عليه على إجراءات المحكمة بدعوى أن الطرفين أبرما اتفاقاً للتحكيم.

ورفضت المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف مطالبة المدعي على أساس أن الطرفين اتفقا على عرض النزاع قيد النظر على هيئة تحكيم، وأن ذلك الاتفاق لم يثبت بطلانه، وأن إمكانية إنفاذ

المحاكم لذلك الاتفاق لم تُستبعد. وطعن المدعي في الحكم لدى محكمة عليا. ودفع المدعي بأنّ النزاع يندرج حصرا ضمن اختصاصات المحاكم التابعة للدولة لأنه يتصل بممتلكات المدعى عليه، وهي من ممتلكات الاتحاد الروسي التي نُقلت إلى المدعى عليه ليتولى إدارتها.

وارتأت المحكمة العليا، مشيرة إلى المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، أنّ المحكمتين الأوليين قضتا محقتين بأنّ اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين يتوافق مع التشريعات السارية وبالتالي فهو خاضع للإنفاذ. وقضت المحكمة أيضا بأنّ حجة المدعي بخصوص الاختصاص الحصري للمحاكم التابعة للدولة في روسيا يقوم على تفسير غير صحيح للقوانين الداخلية للاتحاد الروسي. فتلك القوانين لا تنص على عدم اختصاص هيئات التحكيم فيما يتعلق بالنزاعات المتصلة بالوفاء بالالتزامات، بما في ذلك تحصيل الديون المستحقة عن أعمال اضطلع بها بموجب اتفاق يتصل بممتلكات في حيازة المدعى عليه.

القضية رقم ١١٤٢: اتفاقية نيويورك، المادة الخامسة (١) (ج) و(٢) (ب)

الاتحاد الروسي: الغرفة المدنية بالمحكمة العليا للاتحاد الروسي

قرار المحكمة رقم 5-G02-23

٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الأصل: بالروسية

نُشر بالروسية: قاعدتا البيانات القانونية الإلكترونية (www.consultant.ru) "ConsultantPlus" و (www.garant.ru) "Garant"

الخلاصة من إعداد أ. س. كوماروف، المراسل الوطني وأ. إي مورانوف ون. س. كاريتايا
رفعت شركة سويسرية دعوى أمام محكمة روسية للاعتراف بقرار تحكيم صادر عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات في جنيف وإنفاذه، ويتصل بتحصيل مبلغ من المال من شركة روسية وفقا لشروط اتفاق يتعلق ببيع وشراء وقود الديزل. واستجابت المحكمة لهذا الطلب.

وطعنت الشركة الروسية في الحكم لدى محكمة عليا مطالبة بعدم الأخذ به بدعوى أنّها، بخلاف الطرف الخصم، أوفت بالتزامها بالسعي إلى إيجاد تسوية مقبولة للطرفين ومكتوبة في حال نشوب نزاع بشأن العقد مع الشركة السويسرية. وذلك يُثبت انتهاك الشركة السويسرية لشروط بند التحكيم، ونتيجة لذلك فإنّ تلك الشروط انتهكت أيضا لدى صدور قرار التحكيم حيث إنّ ذلك القرار عاجل نزعاً غير مشمول بشروط بند التحكيم. وأكدت الشركة الروسية كذلك أنّ إنفاذ قرار التحكيم يتناقض والسياسة العامة للاتحاد الروسي.

وأيدت المحكمة العليا حكم المحكمة الابتدائية استناداً إلى الاستنتاج أدناه، مشيرة إلى المادة الخامسة (١) (ج) و(٢) (ب) من اتفاقية نيويورك.

وينص الاتفاق على أنه في حالة تعذر التوصل إلى قرار مقبول للطرفين، يحال النزاع إلى وسيط. وتتولى غرفة التجارة والصناعة والخدمات اختيار الوسيط على أن يقبله الطرفان كلاهما. وإذا لم تفرض الوساطة إلى تسوية مكتوبة للنزاع في غضون شهرين من تاريخ تعيين الوسيط، يسوى النزاع نهائياً وفقاً لقواعد التحكيم لغرفة التجارة والصناعة والخدمات في جنيف.

وحيث إن النزاع بين الطرفين نشأ عن عدم وفاء أحدهما بالتزاماته بموجب الاتفاق، فإن النزاع أصبح خاضعاً للتسوية من جانب غرفة التجارة والصناعة والخدمات في جنيف. ولا يمكن اعتبار التحقق من وفاء الشركة الروسية وعدم وفاء الشركة السويسرية بالتزاماتهما في السعي إلى تسوية مكتوبة مقبولة للطرفين في حال نشوب نزاع بينهما أساساً لرفض إنفاذ قرار التحكيم، لأن هذا الأمر لا يتصل باتفاق التحكيم. ولا ينص اتفاق التحكيم سوى على اتفاق الطرفين على أن تُعرض للتحكيم جميع المنازعات أو بعضها التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة. علاوة على ذلك، لا يتعارض قرار التحكيم مع السياسة العامة للاتحاد الروسي التي تعتبر أساساً لسيادة القانون واستتباب النظام في البلد، وهو ما تجسده مبادئ الدستور وغيره من تشريعات الاتحاد الروسي. ولا يمكن اعتبار مبادئ القانون الخاص المكرسة في مواد منفصلة من القانون المدني للاتحاد الروسي جزءاً من ذلك الأساس.

القضية رقم ١١٤٣: اتفاقية نيويورك، المادة الخامسة (١) (ج)

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم الاتحادية لمنطقة فولغا-فياتكا

القرار رقم 07-20

١ آذار/مارس ٢٠٠١

الأصل: بالروسية

نُشر بالروسية: قاعدتا البيانات القانونية الإلكترونية (www.consultant.ru) "ConsultantPlus"

و(www.garant.ru) "Garant"

الخلاصة من إعداد أ. س. كوماروف، المراسل الوطني وأ. إي. مورانوف ون. س. كارتينايا
رفعت شركة (يشار إليها فيما يلي بالمدعي) مسجلة في جزر فرجن البريطانية دعوى أمام محكمة تطلب فيها الاعتراف بقرار صدر عن هيئة تحكيم تابعة للغرفة الاقتصادية والزراعية في الجمهورية التشيكية وإنفاذ ذلك القرار في الاتحاد الروسي ضد مؤسسة روسية (يشار إليها

فيما يلي بالمشتري أو المدعى عليه). ونص قرار التحكيم على إلزام المدعى عليه بتحويل حصصه إلى الشركة وتسجيل عملية التحويل ودفع مبلغ من المال إضافة إلى الفوائد وتحمل مصاريف التحكيم.

وذهبت المحكمة الابتدائية إلى أن الطرفين أبرما عقدا لتوريد طائرة وقطع الغيار. وأتفق على أن تدفع المؤسسة المشتري الروسية بعد استلام الطائرة ثمنها في شكل إصلاحات كبيرة لعدد معين من المحركات. غير أن المشتري قام بإصلاح عدد من المحركات أقل من العدد المتفق عليه. وأبرم الطرفان اتفاقا إضافيا يلزم المشتري بتحويل حصصه إلى الشركة الأجنبية للتعويض عن عمليات الإصلاح التي لم يُنجزها. وفيما بعد، اتفق الطرفان على التوقيع على اتفاق مكمل للعقد يتصل باستئجار الطائرة يُلزم المشتري بتحويل حصصه إلى الشركة. وخُصت المحكمة إلى أن الالتزام بتحويل الحصص نشأ عن الاتفاقين.

ورأت المحكمة، استنادا إلى المادة الخامسة (١) من اتفاقية نيويورك، أن بند التحكيم في العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه لا يشمل سوى العلاقات الملزمة في عملية بيع وشراء الطائرة، ولا يغطي الجانب المتصل بنقل الحصص في العلاقة بين الطرفين. وبناء عليه، قبلت المحكمة طلب المدعي في جانبه المتعلق بتحصيل جزء من المبلغ المطلوب إضافة إلى الفائدة، بينما رفضت الاعتراف بقرار التحكيم.

وطعن المدعي في الحكم لدى محكمة أعلى على أساس أن المحكمة الابتدائية طبقت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك بشكل خاطئ. ودفع المدعي تحديدا بأن العقد التكميلي أنشأ وسيلة لضمان وفاء المدين بأي التزامات معلقة فيما يتصل بتسديد ثمن الطائرة: فكتعويض عن أي عمليات إصلاح لم تنجز يتعين على المدين تحويل حصصه. والعقدان المكملان لا يشكلان اتفاقين منفصلين بين الطرفين، وإنما يعدلان ويوضحان ببساطة شروط العقد الأول.

وأيدت المحكمة الأعلى قرار المحكمة الابتدائية حيث اتفقت مع الرأي الذي مؤداه أن الجزء من قرار التحكيم الذي يتناول تحويل الحصص يتصل بنزاع يتجاوز نطاق بند التحكيم في العقد. وقضت المحكمة أيضا، مشيرة إلى المادة الخامسة (١) (ج) من اتفاقية نيويورك، بأنه لا دليل هناك على وجود بند تحكيم يُنشئ إجراءات لتسوية النزاعات ذات الصلة بالعلاقات القانونية المتصلة بالاستئجار.

القضية رقم ١١٤٤ : اتفاقية نيويورك، المادة الخامسة (٢) (ب)

الاتحاد الروسي: الغرفة المدنية بالمحكمة العليا للاتحاد الروسي

قرار المحكمة رقم 34-G02-2

٤ آذار/مارس ٢٠٠٢

الأصل: بالروسية

نُشر بالروسية: قاعدتا البيانات القانونية الإلكترونية (www.consultant.ru) "ConsultantPlus"

و (www.garant.ru) "Garant"

الخلاصة من إعداد أ. س. كوماروف، المراسل الوطني وأ. إي مورانوف ون. س. كاريتينا
رفعت شركة من الولايات المتحدة دعوى أمام إحدى المحاكم تطلب فيها الاعتراف بقرار
تحكيم صدر عن معهد التحكيم التابع للغرفة التجارية بستوكهولم بشأن تحصيل تعويضات
من طرف روسي عن الإنهاء الانفرادي وإنفاذه، كما طلبت مصاريف التحكيم.

وطلب المدعى عليه رفض الطلب بدعوى أن الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه يتعارض
والسياسة العامة للاتحاد الروسي. ورفضت المحكمة الابتدائية إنفاذ قرار التحكيم للدواعي
التالية: يتصل العقد المبرم بريضة صيد الأسماك، وإدارة مورد طبيعي قيم (السماك) أمر يندرج
ضمن المصلحة العامة للدولة. وبناء عليه فإن النزاع الذي نظرت فيه هيئة التحكيم يتجاوز
نطاق العلاقات الخاصة ولا يتفق مع المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي للاتحاد الروسي.
ونتيجة لذلك، لا يمكن إنفاذ القرار الصادر عن الهيئة داخل إقليم الاتحاد الروسي.

وطعن الشركة الأمريكية في الحكم أمام محكمة أعلى طالبة إنفاذ حكم المحكمة الابتدائية
وإنهاء الدعوى، وذلك لأن نفس المحكمة قضت، في حكم سابق، بإنفاذ قرار التحكيم
موضوع النظر داخل إقليم الاتحاد الروسي.

وخلصت محكمة الاستئناف إلى أنه ليس بوسعها أن تؤيد حجج المحكمة الابتدائية، لأنها
تتصل بموضوع النزاع وتتعلق بطبيعة علاقة قانونية موضع خلاف. وعلاوة على ذلك، لا
يجوز رفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه بناء على طلب الطرف الذي تم الاحتكام إلى
القرار ضده إلا إذا أثبت ذلك الطرف للسلطة المختصة في المكان الذي يُطلب فيه الاعتراف
والإنفاذ أنه راعى الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من اتفاقية نيويورك. وفي
غياب مثل هذا الإثبات لا يمكن اعتبار قرار المحكمة الابتدائية صحيحاً وبالتالي يتعين إلغاؤه.

القضية رقم ١١٤٥: اتفاقية نيويورك، المادة الخامسة

الاتحاد الروسي: الغرفة المدنية بالمحكمة العليا للاتحاد الروسي

قرار المحكمة رقم 34-G01-9

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الأصل: بالروسية

نُشر بالروسية: قاعدتا البيانات القانونية الإلكترونية (www.consultant.ru) "ConsultantPlus"

و(www.garant.ru) "Garant"

الخلاصة من إعداد أ. س. كوماروف، المراسل الوطني وأ. إي مورانوف ون. س. كاريتينايا
أذنت محكمة روسية بإنفاذ قرار صادر عن معهد التحكيم التابع للغرفة التجارية بستوكهولم
لصالح شركة من الولايات المتحدة، داخل إقليم الاتحاد الروسي، بغرض تحصيل تعويضات
من مدّعى عليه روسي عن الإنهاء الانفرادي لعقد، وبمصاريف التحكيم.

ورفع المدّعى عليه الروسي دعوى يطلب فيها إعادة النظر في ذلك الحكم في ضوء أدلة
جديدة. وبرر المدّعى عليه طلبه بوجود أدلة جديدة ذات أهمية بالنسبة للقضية لم يكن يعلم
بها وما كان ليُعلم بها في وقت إنفاذ قرار التحكيم الأجنبي. ودفع تحديداً بأنّ العقد الذي
استند إليه قرار التحكيم وكذا بند التحكيم المنصوص عليه في ذلك العقد اعتبرا باطلين من
جانب محكمة روسية أخرى. وعلاوة على ذلك، ارتأت المحاكم أنّ العقد يتعارض مع بعض
أحكام التشريعات البيئية السارية في الاتحاد الروسي في وقت إبرام العقد وأنّ الطرف الروسي
لم يكن يملك صلاحية إبرام العقد.

ورفضت المحكمة الابتدائية الاستجابة للطلب. وطعن الطرف الروسي في الحكم أمام محكمة
أعلى. وأيدت المحكمة الأعلى حكم المحكمة الابتدائية على أساس ما يلي.

طبقاً لقانون الإجراءات الروسي، ينبغي أن تكون الأدلة المكتشفة مجدداً موجودة وقت
المحاكمة. ويُشكل موضوع إجراءات التحكيم في ستوكهولم انتهاكاً لعقد رياضة صيد
الأسماك المبرم بين المدعي والمدّعى عليه. وجرى التسليم بأنّ العقد وبند التحكيم المتضمن فيه
باطلان بعد مرور عدة سنوات من صدور قرار التحكيم في عام ١٩٩٦. ولا يمكن قبول
الحجة القائلة بأنّ ذلك الإثبات كان قائماً وقت النظر في القضية دون أن تكون المحكمة على
علم به، لأنّ الأحكام لم تصدر ولم تدخل حيز النفاذ إلا في عام ٢٠٠١. وبناءً عليه لا يمكن
التعامل مع تلك الأحكام باعتبارها أدلة جديدة.

وارتأت المحكمة أن دفع الطرف الروسي بأن قرار التحكيم يتناول خلافا لم يُنص عليه في شروط العرض على التحكيم ولا يقع في نطاقها، وأن الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه يتعارض مع السياسة العامة للاتحاد الروسي دفع باطله لأن وجود تلك الملبسات قد يشكل، وفقا للمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، أساسا لرفض الاعتراف بقرار تحكيم وإنفاذه ولكن ليس لمراجعة قرار محكمة استنادا إلى أدلة جديدة.

القضية رقم ١١٤٦: اتفاقية نيويورك، المادة الثانية (٣)

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم الاتحادية للمنطقة الشمالية الغربية

القرار رقم 42-4143/99-13

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

الأصل: بالروسية

نُشر بالروسية: قاعدتنا البيانات القانونية الإلكترونية (www.consultant.ru) "ConsultantPlus"

و (www.garant.ru) "Garant"

الخلاصة من إعداد أ. س. كوماروف، المراسل الوطني وأ. إي مورانوف ون. س. كاريتينا

رفع مدعي روسي دعوى أمام محكمة روسية يطلب فيها إعلان بطلان العقد المبرم بينه وبين شركة من الولايات المتحدة (المدعى عليه) بشأن رياضة صيد الأسماك. واعتضت الشركة على نظر المحكمة في الدعوى بحجة أن العقد يتضمن بندا للتحكيم، كما طلبت إحالة الدعوى إلى هيئة تحكيم في ستوكهولم.

وردت المحكمة الدعوى على أساس أن العقد يتضمن بندا تحكيميا. ورفضت محكمة الاستئناف أيضا الطلب الذي تقدم به الطرف الروسي. ورفضت محكمة أعلى حكم المحكمتين وأرجعت القضية إلى المحكمة الابتدائية للنظر فيها على أساس موضوع الدعوى.

وقد استند هذا القرار إلى الاعتبارات التالية.

يتضمن العقد بندا للتحكيم ينص على إحالة أي نزاع ينشأ عن العقد إلى "هيئة تحكيم مدينة ستوكهولم، في السويد". ولكن لا توجد هيئة تحكيم في مدينة ستوكهولم ولا يتضمن العقد أي معلومات إضافية لتحديد اسم هيئة التحكيم الدولية التي يشير إليها الطرفان. ولم يتناول المدعى عليه البند باستفاضة، لأنه طلب إحالة النزاع على هيئة تحكيمية غير موجودة في ستوكهولم، السويد، وبالمثل لم يستطع المدعي توضيح البند.

وعلى هذا الأساس، اعتبرت المحكمة أنَّ الطرفين غير قادرين على إنفاذ اتفاق التحكيم، وبالتالي ينبغي البت في مسألة تحديد المحكمة المختصة بتسوية النزاع الناشئ عن العقد وفقا للمادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك، أي أنَّ المحاكم الابتدائية هي التي ينبغي أن تنظر في الإجراء.

القضية رقم ١١٤٧: اتفاقية نيويورك، المادة الخامسة (١) (هـ)

الاتحاد الروسي: الغرفة المدنية بالمحكمة العليا للاتحاد الروسي

قرار المحكمة رقم 34-G97-8

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

الأصل: بالروسية

نُشر بالروسية: قاعدتا البيانات القانونية الإلكترونية (www.consultant.ru) "ConsultantPlus"

و (www.garant.ru) "Garant"

الخلاصة أعده أ. س. كوماروف، المراسل الوطني وأ. إي مورانوف ون. س. كاريتنيا

رفعت شركة أمريكية دعوى أمام محكمة مختصة في الاتحاد الروسي تطلب فيها الاعتراف بقرار تحكيم صادر عن هيئة تحكيم في السويد (ستوكهولم) بغرض تحصيل تعويضات من جهاز تابع لبلدية في روسيا عن الإنهاء الانفرادي لعقد وإنفاذه، ومصاريف التحكيم.

ورفضت المحكمة الطلب بدعوى أنَّ قرار التحكيم لم يدخل بعد حيز النفاذ لأنَّ المدَّعى عليه طعن فيه. واستندت المحكمة في قرارها إلى أنَّ قرار التحكيم ينص على حق الطعن في غضون ستين يوما. وقد قُدم الطعن إلى محكمة ستوكهولم المحلية التي رفضت إلغاء الحكم. وفيما بعد قدم المدَّعى عليه طعنا آخرًا. وحيث إنَّ إجراءات الطعن لم تنته بعد فإنَّ قرار التحكيم لم يدخل حيز النفاذ، وبالتالي لا يوجد أساس لإنفاذه. واستأنفت الشركة الحكم أمام محكمة عليا طالبة نقض الحكم.

وقضت المحكمة العليا بأنَّ موقف المحكمة التي رفضت الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه موقف خاطئ. واعتبرت أنَّ النص على حق طرف معين في الطعن في قرار التحكيم أمام المحاكم لا يشكل في حد ذاته سببا كافيا لاعتبار ذلك الطعن دعوى قضائية بذاتها والبت، على هذا الأساس وحده، في مسألة وقت دخول قرار التحكيم حيز النفاذ. وقرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم في السويد قرار نهائي وليس قابلا للطعن. والنص في قرار التحكيم على إمكانية الطعن في هذا القرار أمام المحاكم لا يعني أنَّ القرار ليس نهائيا.

وقد نقضت المحكمة العليا حكم المحكمة الابتدائية وأمرت بإعادة النظر في القضية.